

المساعدة القضائية والقانونية للأحداث

تقرير فني

أعدته أسى خضر

كانون أول 2006
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

المساعدة القضائية والقانونية للأحداث

أسمى خضر

تشكل الحماية القانونية لحقوق الإنسان عموماً ولحقوق الطفل بوجه خاص ضماناً أساسية لتحقيق العدالة ، وشرطاً لازماً من شروط تمتع الفرد بحقوقه والمجتمع بالأمن والنظام اللازمين للتنمية والتطور والإزدهار ، فحقوق الإنسان تبقى أفكاراً تدور في فلك النظر والمثاليات إلى أن يعترف بها القانون ، وتجد من يتمسك بها من أصحابها والمؤمنين بها ، وإلى أن تجد من يدافع عنها من المحامين والمعنيين ، ومن يحكم لصالحها من القضاة ، ومن يلتزم بإحترامها وتطبيقها من الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القانون ومن الناس عموماً.

ومن اللافت أن القانون بات يلعب دوراً متنامياً ، وأكثر تعقيداً وتشعباً في حياة المجتمعات الحديثة ، وأصبحت دولة القانون هدفاً منشوداً لشعوب الدول التواقفة للعدالة والمساواة والحرية والديمقراطية ، وأصبح القضاة والمحامون ، والعاملون في المهن الأخرى المساندة (الشرطة ، الطبية ، النفسية والاجتماعية ونشطاء المجتمع المدني وخاصة المنخرطون في عمل ونشاطات منظمات حقوق الإنسان وحقوق الطفل وغيرها) ، وكذلك المشتغلون في العلوم القانونية من الباحثين والمدرسين والأكاديميين ، أصبحوا الآن ، أكثر حاجة من أي وقت مضى للتخصص العلمي الدقيق ، وللمعرفة عبر ضمان الحق في الحصول على المعلومات ، التي ينبغي أن تكون متاحة وممتددة ، وللتعليم والتدريب المستمرين ، ليتمكنوا من مواكبة التطورات التشريعية وتلبية الإحتياجات المتزايدة لمعرفة وتطبيق حكم القانون في الحياة اليومية للأفراد والمؤسسات والجماعات.

ولا بد في الوقت ذاته من إشاعة الثقافة القانونية بمختلف الوسائل وخاصة من خلال تشجيع جهود منظمات المجتمع المدني المعنية مثل نقابة المحامين ومنظمات حقوق الإنسان ، ومن خلال وسائل الإعلام المختلفة ، كما لا بد من التفكير الجدي في إدخال مادة علم القانون إلى المناهج الدراسية لمختلف المراحل التعليمية ، إذ لم يعد إغفال هذه الضرورة المعرفية والعلمية يحتمل أي تأخير.

ويتطلب بناء دولة القانون والمؤسسات ، دولة الحق التي تعزز حقوق الإنسان وتصور الكرامة والحقوق ، فيما يتطلب ، تمكين الإنسان من معرفة هذه الحقوق ومن التعرف إلى وسائل حمايتها قانوناً ، وإتاحة النصوص والمعلومات ذات الصلة لعامة الناس مجاناً وبصورة سهلة ميسرة ، وإشاعة مناخات الحرية والديمقراطية بشكل عام ، بما فيه الحق في التعبير والتنظيم والتقاضي والحقوق الأخرى اللازمة لحماية ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان ولتوفير الحماية الواجبة لها في مواجهة أي إعتداء عليها.

وتلعب الخدمات القانونية هنا دوراً هاماً سواء لجهة توفير المعلومة وشرحها وتبسيطها ، أو تقديم الإستشارة الفنية أو الدراسة العلمية أو إقتراح الصياغات القانونية أو تمثيل الأشخاص بالوكالة أمام الجهات الإدارية والقضائية المختلفة.

والخدمات القانونية الجيدة هي تلك التي يقدمها المتخصصون ذوي الخبرة من المهنيين المرخصين ، وهي خدمات مكلفة مادياً ، ولذلك لا يحظى الناس بفرص متكافئة للحصول عليها.

وتلعب الخدمات القانونية الجيدة إدارياً متعددة في تنمية المجتمع منها دور وقائي يتمثل في نشر الثقافة والمعرفة القانونية والإستشارة المسبقة ، ودور تنظيمي من خلال الإرشاد والدراسات وتوجيه الأفراد والمؤسسات لإتباع السبل القانونية السليمة والصحيحة والإلتزام بأحكام القانون في العلاقات والتصرفات القانونية المختلفة ، ودور دفاعي يتمثل في المساهمة بتحقيق العدالة كلما كانت الحقوق عرضة لإعتداء أو تهديد من خلال المتابعات الإدارية والقضائية ، وبالإجمال فإنها تلعب دوراً **تنموياً أساسياً** لا بد وأن يواكب جهود التنمية في جوانبها الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية.

ويمكن إعتبار الأطفال في إطار العدالة الإصلاحية ممن هم في حالة نزاع مع القانون أو ممن كانوا بحاجة إلى الرعاية والحماية كونهم حديثي السن ، من أكثر الفئات في المجتمع حاجة لهذه النوع من الخدمات لحمايتهم ، ومن أقل الفئات قدرة على الحصول عليها.

وعليه فإن المساعدة القانونية المجانية (المعونة القضائية) أو مقابل أتعاب رمزية أصبحت اليوم حاجة ملحة ، وأصبح من الواجب على الجهود الوطنية التنموية العامة ، والجهود الرامية إلى تحقيق العدالة وتكافؤ الفرص أن تولي هذه الخدمات إهتماماً خاصاً وأن توفر الموارد المادية والبشرية اللازمة.

وفي هذا الإطار تتجلى بوضوح قيمة " المحاماة " كرسالة نبيلة ، وكخدمة إجتماعية مطلوبة ، وكركن أساس في إقامة العدل ، وتظهر بجلاء الحاجة إلى مبادرات تهدف لإعداد المهنيين المتميزين من المحامين والعاملين في المهن القانونية بتشجيع التخصص وتحفيز الرغبة في الإستزادة العلمية والإبداع في الأداء والتطوير في إطار من المؤسسية العصرية التي يمكن أن تسهم بصورة فعالة في توفير هذه الخدمات لمحتاجيها بعدالة ومهنية.

وقد بدأ إهتمام الأردن بمهنة القانون وبالمساعدة القضائية والقانونية المجانية مبكراً ، كما بدأ الإهتمام بالأحداث في مجال العدالة الجزائية مبكراً أيضاً ، وكان الأردن من الدول التي تبنت في دستورها النافذ الذي تم إقراره عام 1952 مبادئ حقوق المواطن (المواد من 5 - 23) إضافة إلى جملة المبادئ الضرورية للمجتمع الديمقراطي الحديث (مبدأ فصل السلطات ، الإنتخابات الدورية لمجلس الأمة ، إستقلال القضاء ..) ، وصادقت على المواثيق الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان .

وقد سعى الأردن جاداً إلى تضمين المعايير الدولية للعدالة بمعناها الواسع في التشريعات الوطنية ، ولا زالت عملية الإصلاح والتطوير جارية ومن أبرز ملامحها مواصلة الجهود لتطوير التشريعات وإدخال التعديلات الضرورية لضمان حقوق الإنسان بصورة أفضل وأكثر فعالية وبما يواكب التطورات والحاجات المستجدة في هذا المجال .

وقد لعب الأردن دوراً ريادياً فاعلاً على الساحة العربية وعلى الساحة الدولية بهدف إرساء توجهات إقليمية ودولية تحقق أعلى قدر من العدالة بما فيه وضع قواعد القانون الدولي في مختلف الميادين ، وقد شارك الأردن بفعالية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية .

وقد لعبت أسرة القانون من محامين وأساتذة أكاديميين وقضاة والمؤسسات الأردنية الرسمية والأهلية دور في تنفيذ مبادرات ريادية في مجالات عديدة ذات صلة بحقوق الإنسان والحريات العامة عموماً ، بالأطفال والحماية القانونية لحقوقهم بشكل خاص وعلى الأخص بالنسبة للفئات الأكثر حاجة للحماية والرعاية ، كالأطفال ضحايا الإساءة والأطفال في نزاع مع القانون والأطفال المحتاجين للرعاية والحماية.

وقد تتالت المبادرات وأنجزت الكثير على مستوى نشر الوعي والتأثير على السياسات والإستراتيجيات وتوفير المعرفة والمعلومات وإكساب المعنيين المهارات وتوفير الخدمات ومنها مشروع " إصلاح نظام العدالة الجنائية للأحداث في الأردن " والذي ينفذه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والذي تم إطلاقه في 7

12 / 2005 بالتعاون مع وزارة التنمية الإجتماعية ووزارة العدل وإشراف وزارة التخطيط والتعاون الدولي.

وفي هذا الإطار نظمت مجموعة ميزان ، القانون من أجل حقوق الإنسان مشروعاً تضمن إجتماعات تحضيرية ويوم عمل بمشاركة مختلف الأطراف المعنية يوم 18 / 12 / 2005 حول المساعدة القانونية للأطفال في نزاع مع القانون (حسب تقرير الورشة المرفق) .

وفي ضوء المناقشات والآراء والتوصيات والخبرات التي تم عرضها والنتائج والتوصيات التي خرجت بها مجموعات العمل وتبناها إجتماع المائدة المستديرة المذكورة ، تم وضع هذا التقرير الذي يعالج وبشكل محدد موضوع " المساعدة القضائية والقانونية للأحداث " وليجيب على ثلاثة اسئلة هي : -

- 1 - ما هي خدمات المساعدة القضائية والقانونية للأحداث المتاحة حالياً؟؟
- 2 - ما هي المشكلات القائمة والثغرات التشريعية والمؤسسية؟؟؟
- 3 - ما هي الملامح المقترحة لخطة عمل تعالج المشكلات والثغرات وتوفر الخدمات المساعدة القانونية الملانمة للأحداث؟؟

وتستوجب الإجابة على الأسئلة المذكورة التعرف على الإطار القانوني العام النافذ والمتعلق بالأحداث ، وتحديد المبادئ والمعايير المرجعية التي يعتمدها التقرير ، والإشارة إلى أبرز المبادرات الوطنية ذات الصلة، ومن خلال ذلك تحديد المقصود بالأحداث ، والمقصود بالمساعدة القانونية.

ففيما يتعلق بالإطار القانوني الخاص بالأحداث والنافذ في الأردن فقد صدر قانون إصلاح الأحداث رقم 16 لعام 1954 كأول قانون للأحداث في المملكة الأردنية الهاشمية ثم تلاه قانون الأحداث رقم 24 لعام 1968 وهو القانون الساري وقد أدخلت عليه عدة تعديلات كان آخرها القانون المعدل رقم 52 لسنة 2002 وهو ينص على الأحكام التي تراعي الطبيعة الخاصة لفئة الأحداث في إطار العدالة الإصلاحية (الجنائية) وهو بذلك قانون جزائي خاص يعمل به في ضوء قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية والتشريعات العقابية الأخرى والتي تعتبر الأصل وتتضمن الأحكام العامة فيما يعتبر قانون الأحداث قانوناً خاصاً له أولوية التطبيق فيما نص عليه من أحكام .

كما صدر في العام 2001 قانون خاص آخر متعلق بالأحداث هو القانون رقم 51 لسنة 2001 " قانون مراقبة سلوك الأحداث " .

وتعتبر الإعلانات والإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي لحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية وإتفاقية مناهضة التعذيب وإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإتفاقية حقوق الطفل (وهي هنا بيت القصيد) من **المرجعيات المعتمدة قانوناً** ، ذلك أن مصادقة الدولة على أي من الإتفاقيات الدولية يجعلها دولة طرف فيها تلتزم بإحترامها لأنها تتمتع بالزامية قانونية وفقاً لأحكام القانون الدولي ذاته ، إضافة إلى أن الحكومة الأردنية - والتزاماً منها بهذه الإتفاقية - أحالت إلى مجلس الأمة عام 2004 مشروع قانون حقوق الطفل ، والمشروع ما زال بانتظار المناقشة والإقرار.

وقد عملت المنظمات غير الحكومية وعدد من منظمات **المجتمع المدني** وشخصيات قانونية وقضائية ومؤسسات وطنية عديدة من أجل إكساء الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، ومنها إتفاقية حقوق الطفل التي صادق عليها الأردن ، صيغة الإلزام **القانوني** حسب متطلبات الدستور ، وذلك بالمصادقة عليها وإقرارها من قبل مجلس الأمة ، وبنشرها في الجريدة الرسمية لضمان أعمال أحكامها وتعزيز إمكانية التمسك بالحقوق الواردة فيها أمام المحاكم بصورة حاسمة ومباشرة ، وكذلك أمام مختلف الجهات الأردنية ذات العلاقة ، وما زال هذا مطلباً رئيسياً يجري طرحه والتمسك فيه باستمرار.

وتشكل **مجموعة القواعد الدولية** ذات الصلة مرجعية أخرى ذات فائدة كبيرة لما تتضمنه من معايير وأحكام وتوجيهات قبلها الأردن وأعلن إلتزامه بها بل وشارك في إقرارها من خلال مشاركة الوفود الرسمية إلى المؤتمرات التي أقرتها ، ولأنها وجدت طريقها إلى السياسات الجنائية التي يتبناها الأردن ، وإلى الإستراتيجيات والإجراءات والتدابير الإدارية ، وإلى برامج التعليم والتدريب والتأهيل المتخصصة كالمعهد القضائي وأكاديمية الشرطة والجامعات ، وإلى برامج الدورات التدريبية الموجهة للمحامين ونشطاء حقوق الإنسان والمجتمع المدني وخاصة المعنية بالعدالة وبالأحداث ومن أهم هذه القواعد بالنسبة لموضوعنا ما ورد بشكل خاص في: -

- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا إدارة شؤون قضاء الأحداث المعروفة بـ " قواعد بكين " ، إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 40 / 22 بتاريخ 29 / 11 / 1985 . وكان قد أوصى بإعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (ميلانو 26 آب - 6 أيلول 1985) .

- قواعد الأمم المتحدة بشأن، حماية الأحداث المجردين من حريتهم المعروفة بـ "قواعد هافانا" ، إعتدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 113/45 بتاريخ 14 / 12 / 1990 .
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث المعروفة بـ "مبادئ الرياض التوجيهية" ، إعتدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 112/45 بتاريخ 14 / 12 / 1990 .
- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الإحتجازية المعروفة بـ "قواعد طوكيو" ، إعتدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 110 / 45 بتاريخ 14 / 12 / 1990 . وكان قد أوصى بإعتقادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (هافانا 27 آب – 7 أيلول 1990) .

والحقيقة أن هناك عدة مرجعيات أساسية أخرى كامنة في ضمير ووجدان المجتمع وهي ذات تأثير كبير وإيجابي على نحو لا يمكن إغفاله ، وخاصة ما إستمد من المعتقدات الدينية التي تحث على الرحمة والرفق بالصغار وحسن التربية وصون الكرامة الإنسانية وتحث على عمل الخير وتقديم العون والمساعدة لمحتاجيها وخاصة من الضعفاء ، ومن الثقافة التي تعلي من شأن قيم العدالة والمساواة والحرية وتحث على روح التسامح ، ولذا لا بد لأي جهود إصلاحية من الإستفادة من هذه المرجعيات وخاصة في إطار في التوعية وحشد التأييد للإصلاحات التشريعية المنشودة.

وبالمقابل فإن تقاليد وأعراف إجتماعية سلبية وجدت طريقها إلى الثقافة الإجتماعية والممارسات السائدة وخاصة عندما يتعلق الأمر بالتربية ومتطلباتها فلا زال كثيرون يلجأون إلى العنف كوسيلة تربوية ، أو بالمساواة وعدم التمييز بين الأطفال خاصة بين الطفل الذكر والطفلة الأنثى ، ولا زال الطفل يوصم بوصمة إجتماعية قاسية لدى إرتكابه أو حتى إتهامه بإرتكاب أي مخالفة للقانون ، ويجد مثل هذا الطفل صعوبة في الإندماج مجدداً وإستعادة حياته الطبيعية بسبب الموقف الإجتماعي الحاد والمعادي الذي يحاط به حتى في إطار الأسرة ، وتعاني الفتاة الحدث بصورة خاصة من القيود والتمييز ولا تجد مساندة من أي طرف إجتماعي ولذلك كثيراً ما تكون مخالفتها القانونية الأولى ضربة قاضية على فرصها المشروعة وعلى مستقبلها.

وفي سياق الإجابة على السؤال الأول وهو : ما هي خدمات المساعدة القضائية والقانونية للأحداث المتاحة حالياً؟؟

نستعرض أولاً الأحكام القانونية ذات العلاقة ، ونعرض ثانياً أبرز الخدمات المؤسسية المتاحة .

وفيما يتعلق بالإطار القانوني المنظم للمساعدة القضائية والقانونية نلاحظ بشكل عام ، أن حق الحصول على خدمة قضائية وقانونية جيدة متاح للمقتدرين وتزيد فرصة الحصول عليها كلما كان المحتاج إليها ذا تمكين معرفي جيد ، مالكاً للمعلومات ، مالكاً للقرار ، مالكاً للمال ، وخبيراً في شؤون الحياة مدركاً لأهمية الاستعانة بمهني متخصص ، وهي صفات لا تتوفر للعديد من الفئات التي تحتاج إلى مثل هذه الخدمة كالأحداث والنساء والفقراء مثلاً ، كما أنها لا تتوفر للأسف لأسباب أخرى في الكثير من الأحوال ، إذ أن أولياء الأمور أحياناً يتخذون موقفاً معادياً للحدث ويحرمونه من الخدمة القانونية المناسبة تأديباً له وإنتقاماً منه بسبب ما نتج عن فعله من إحراج لهم ، أو ما حمله لهم من مسؤولية تجاه الآخرين ، أو عقاباً للحدث على فعلته أو تخلصاً من عبء رعايته ورغبة في إيداعه دور التربية أو الرعاية ، ولذلك فإن أولياء الأمور المقتدرين المقتنعين بأهمية هذه الخدمة للحدث هم فقط من يوفرها للحدث مقابل أجر وهم قلة للأسف.

ولم يرد في قانون الأحداث أي نص يلزم بتوفير خدمات المساعدة القضائية والقانونية إرشاداً وتمثيلاً مجانياً ، حتى أن النص المتعلق بتشكيل مكتب الدفاع الإجتماعي لا يتضمن الإشارة إلى المحامي أو المستشار القانوني كأحد المختصين الواجب أن يضمهم مكتب الدفاع الإجتماعي، فقد نصت المادة 9 من قانون الأحداث المعدل " ينشأ مكتب للدفاع الإجتماعي في مركز كل محكمة أحداث بحيث يشتمل على مختصين في الطب الشرعي والإرشاد النفسي والإجتماعي وللقاضي الاستعانة بأي جهة إذا إقتضت مصلحة الحدث ومتطلبات العدالة ذلك " ولم يعتبر القانون تخصص ضروري للمشاركة في النهوض بمسؤوليات المكتب وتحقيق مصلحة الحدث وتوفير متطلبات العدالة ، أما التشريعات الجزائية الأخرى فقد تضمنت بعض الأحكام الإستثنائية في حالات محددة سنوردها فيما بعد وهي على أية حال ليست خاصة بالأحداث كما سيتضح تالياً .

والنص الوحيد في قانون الأحداث حول الخدمة القانونية جاء في المادة 15 من القانون التي ورد فيها : -

1 - لا يجوز إجراء التحقيق مع الحدث إلا بحضور وليه أو وصيه أو الشخص المسلم إليه أو محاميه وفي حال تعذر حضور أي منهم يدعى مراقب السلوك لحضور جلسات التحقيق.

.....

4 - إذا لم يعترف الحدث بالجرم تشرع المحكمة بسماع شهود الإثبات ويجوز لها أو وليه أو وصيه أو محاميه مناقشة الشهود .

.....

وقد وردت الإشارة إلى المساعدة القضائية والقانونية بما فيه المجانية منها في عدة تشريعات نوردها فيما يلي : -

● قانون نقابة المحامين النظاميين رقم 11 لسنة 1872 المعدل بالقانون رقم 51 لسنة 1985 حيث نصت المادة عرفت المادة 6 المحامون " هم من أعوان القضاء الذين أتخذوا مهنة لهم تقديم المساعدة القضائية والقانونية لمن يطلبها لقاء أجر ، وأشارت المادة إلى أن المساعدة القضائية والقانونية تشمل ؛

■ التوكل عن الغير للإدعاء بالحقوق والدفاع عنها .

- لدى كافة المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها عدا المحاكم الشرعية .
- لدى المحكمين ودوائر النيابة العامة .
- لدى كافة الجهات الإدارية والمؤسسات العامة والخاصة .
- تنظيم العقود والقيام بالإجراءات التي يستلزمها ذلك .
- تقديم الإستشارات القانونية .

كما نصت المادة 38 من القانون على حصر حق تقديم المساعدة القضائية والقانونية بالمحامين .

وتحت عنوان الخدمة المهنية جاء في المادة 100 من قانون النقابة ؛

أ - لنقيب المحامين أن يكلف أي محام بخدمة مهنية مجانية يقدمها للنقابة مرة واحدة في كل سنة وتقتصر هذه الخدمة المجانية على القيام بأحد الأعمال الآتية :-

- 1 - إلقاء محاضرة على المتمرنين.
- 2 - تقديم إستشارات قانونية للمتمرنين .
- 3 - إعداد دروس قانونية ، أو محاضرات لمؤتمرات المحامين .

- 4 - تنظيم أعمال المؤتمرات والمكاتب الدائمة لإتحاد المحامين العرب .
- 5 - إعداد المقالات الحقوقية التي يحسن نشرها في المجالات الحقوقية أو في مجلة تصدرها النقابة .
- 6 - مساعدة مجلس النقابة في بعض أعماله .
- 7 - أن يقوم بالدفاع عن شخص ثبت للنقيب فقره وعدم استطاعته دفع أجور للمحامي ، وفي مثل هذه الحالة على المحكمة أن تحكم للمحامي بأتعاب المحاماة على خصم موكله ، إذا ظهر أن ذلك الخصم غير محق .

ب - كل محام يرفض دون سبب مقبول تقديم معونة بعد تكليفه بتقديمها أو يهمل بواجب الدفاع بأمانة يتعرض للعقوبات المسلكية .

وحيث أن عدد المحامين الأساتذة المزاولين والمسجلين الأساتذة والمتدربين في سجلات النقابة قد تجاوز ثلاثة عشر ألف محامي عام 2004 ، وحيث أن المجموع العام لعدد الأحداث الجانحين حسب تعبير وأرقام وزارة التنمية الإجتماعية لعام 2004 بلغ 5701 ، منهم 225 من الأحداث المحتاجين للرعاية والحماية ، فإنه يتضح سهولة توفير خدمات المساعدة القانونية لكل حدث إستناداً لحكم هذه المادة خاصة وأن إنتشار المحامين في مختلف محافظات المملكة يسهم في توفير الخدمة على نطاق واسع جغرافياً ، ولكن يبقى أن جودة الخدمة تعتمد على التخصص والمراس في المجال ، وعلى وجود جهات متابعة للتأكد من وفاء المحامي المكلف بواجباته المهنية تنفيذاً بما كلف به.

هذا وقد أشارت المبادئ الأساسية لدور المحامين الصادرة عن الأمم المتحدة في مقدمتها إلى أن مجموعة المبادئ الخاصة بجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن نصت على أن الشخص المحتجز له الحق في الحصول على المساعدة القانونية من المحامين والإتصال بهم والحصول على مشورتهم كما أوصت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بضمان توفير المساعدة القانونية والإتصال بالمحامين إطار من السرية للسجناء غير المحاكمين .

وجاء كذلك في المقدمة " إن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المقررة لجميع الأشخاص ، إقتصادية كانت أو إجتماعية أو ثقافية أو مدنية أو سياسية تقتضي حصول جميع الأشخاص فعلا على خدمات قانونية يقدمها مهنيون قانونيون مستقلون .

ولذلك نصت هذه المبادئ على إمكان الإستعانة بالمحامين والحصول على الخدمات القانونية إذ جاء فيها ؛

1 - لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها وللدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية .

2 - تضمن الحكومات توفير إجراءات فعالة وآليات ميسرة تتيح الإستعانة بالمحامين بصورة فعالة وعلى قدم المساواة لجميع الأشخاص الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها بدون تمييز من أي نوع كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الإجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع إقتصادي أو غير ذلك .

3 - تكفل الحكومات توفير التمويل الكافي والموارد الأخرى اللازمة لتقديم الخدمات القانونية للفقراء ، ولغيرهم من الأشخاص المحرومين حسب الإقتضاء ، وتتعاون الرابطات المهنية للمحامين في تنظيم وتوفير الخدمات والتسهيلات وغيرها من الموارد .

4 - تقع على عاتق الحكومات والرابطات المهنية للمحامين مسؤولية وضع برامج تستهدف إعلام الجمهور بحقوقه وواجباته بمقتضى القانون وبدور المحامين الهام في حماية حرياته الأساسية . وتحقيقاً لهذا الغرض ، ينبغي إيلاء عناية خاصة لمساعدة الفقراء وسائر الأفراد المحرومين بغية تمكينهم من تأكيد حقوقهم ، وإذا لزم الأمر ، طلب مساعدة من المحامين .

وتحت عنوان ضمانات خاصة في مسائل القضاء الجنائي جاء في المبادئ ؛
○ يقع على عاتق الحكومات واجب ضمان قيام السلطة المختصة فوراً بإعلام جميع الأشخاص بحقوقهم في أن يتولى تمثيلهم ومساعدتهم محام يختارونه لدى إلقاء القبض عليهم أو إحتجازهم أو سجنهم أو لدى إتهامهم بارتكاب جرائم جنائية .

○ يكون لجميع هؤلاء الأشخاص ، ممن ليس لهم محامون ، الحق في أن يعين لهم محامون ذوو خبرة وكفاءة تتفق مع طبيعة الجريمة التي يتهمون بها لتقديم مساعدة قضائية فعلية لهم في جميع الحالات التي يقتضى فيها صالح العدالة ذلك دون ان يدفعوا مقابلاً لهذه الخدمة إذا لم يكن لديهم مورد كاف لذلك .

○ تكفل الحكومات أيضاً لجميع الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المسجونين بتهمة جنائية أو بدون تهمة جنائية ، إمكانية الإستعانة بمحام فوراً وفي مهلة لا تزيد على أي الأحوال عن ثمان وأربعين ساعة من وقت القبض عليهم أو إحتجازهم.

وإضافة إلى الأحكام ذات الصلة في قانون نقابة المحامين النظاميين أوجبت المادة 63 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته على المدعي العام أن يقوم - عندما يمثل المشتكى عليه أمامه وبعد أن يتثبت من هويته ويتلو عليه التهمة المنسوبة إليه ويطلب جوابه عليها - بتنبيهه أن من حقه أن لا يجيب على التهمة المنسوبة إليه إلا بحضور محام ، وهو نص عام يتعلق بجميع الأشخاص الذين يمثلون أمام المدعي العام . كما أنه لا يتعلق بالمساعدة القضائية أو القانونية المجانية ، علاوة على أن مدة الإمهال لتوكيل محام هي فقط أربع وعشرين ساعة ، يضاف إلى ذلك أنه يجوز للقاضي بموجب الفقرة الثانية من ذات المادة وبسبب الخوف من ضياع الأدلة وبقرار معلل أن يستمع إلى إجابة المتهم قبل حضور محامية .

أما المساعدة القضائية المجانية التي ينص عليها هذا القانون - قانون أصول المحاكمات الجزائية - فهي تقتصر على الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الإعتقال المؤبد (وهي عقوبات لا تفرض على الحدث وفقاً لنص المواد 18 و 19 من قانون الأحداث النافذ) فقد نصت الماد 208 منه ؛

1 - بعد ان يودع المدعي العام إضبارة الدعوى الى المحكمة ، على رئيس المحكمة او من ينيبه من قضاة المحكمة في الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة او الإعتقال المؤبد ان يحضر المتهم ويسأل منه هل أختار محامياً للدفاع عنه فان لم يكن قد فعل وكانت حالته المادية لا تساعد على إقامة محام عين له الرئيس او نائبه محامياً.

2 - يدفع من خزينة الحكومة للمحامي الذي عين بمقتضى الفقرة السابقة مبلغ عشرة دنانير عن كل جلسة يحضرها على ان لا تقل هذه الاجور عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة ديناراً .

(هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء عبارة " اجر لا يتجاوز خمسة دنانير عن كل جلسة مع نفقات السفر الضرورية " الواردة في اخر الفقرة 2 منها والاستعاضة عنها بعبارة "مبلغ عشرة دنانير عن كل جلسة يحضرها على ان لا تقل هذه الاجور عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار " بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2001).

والحقيقة أن مناط إستفادة الأحداث من هذا النص هو هل العبرة في تحقق الشروط التي توجب على القاضي القيام بهذه الإجراءات هي للجريمة أم للعقوبة التي يمكن فرضها؟؟ ويبقى أن القاضي يمكنه برأيي الإستفادة من النص لصالح الأحداث بتفسيره وفقاً لمصلحة الطفل الفضلى وإعتبار جسامة الجرم الذي يستوجب بالأصل هذه العقوبات هي سبب كاف لإعمال النص ، حتى وإن كان قانون الأحداث لا يسمح بفرض هذه العقوبات على الأحداث .

وبمقارنة هذه النصوص بالنصوص والمبادئ الدولية المذكورة أعلاه أو التي سترد تالياً ، وحتى ببعض الأحكام القانونية العربية ذات الصلة (قانون الأحداث السوري واليميني مثلاً ، حيث تضمننا نصاً **بالزامية حضور محامي** عن الحدث في مرحلتي التحقيق والمحاكمة) ، نجد أننا أنجزنا الكثير ولكن ما زال أمامنا خطوات أخرى علينا أن نخطوها ، فعلى سبيل المثال جاء في الفقرة 1 من المادة 11 من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت إرتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه " ، كما جاء في المادة 14 من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** فقرة 3 " لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته وعلى قدم المساواة بالضمانات الدنيا التالية : -

أ - ...

ب - أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه .

ج - ...

وجاء في الفقرة 4 من ذات المادة " وفي حالة الأحداث يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم . "

كما أشارت المادة ذاتها في الفقرة الأولى منها إلى أهمية السرية في الإجراءات القضائية الخاصة بالأحداث.

وأما **إتفاقية حقوق الطفل** والتي وقعها الأردن في 29 / 8 / 1990 وصادق عليها في 24 / 5 / 1991 والتي تعتبر حجر أساس في البناء القانوني الدولي المتعلق بحماية الطفل حتى بلوغه سن الثامنة عشرة فقد تضمنت جملة من المبادئ الأساسية التي يتوجب الأخذ بها في جميع الأحوال ومنها بشكل خاص المساواة وعدم التمييز ، ومصلحة الطفل الفضلى وضمن حقوق الطفل في البقاء والنماء والمشاركة وخصصت الإتفاقية المادة 40 منها لمعالجة وضمن حقوق الطفل في حالة إتهامه بإنتهاك قانون العقوبات وقد جاء فيها : -

1- تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز إحترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة إندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

2- وتحقيقاً لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي: -

أ - عدم إدعاء إنتهاك الطفل لقانون العقوبات أو إتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها.

ب - يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

1- إفتراض براءته الى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون.

2- إخطاره فوراً ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الإقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.

3- قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالعمل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أنّ ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولاسيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته.

4- عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الإعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة إشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة.

5- إذا أعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقاً للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعاً لذلك.

6- الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاناً إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها.

7- تأمين إحترام حياته الخاصة تماماً" أثناء جميع مراحل الدعوى.

3- تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:-

أ - تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات.

ب - استصواب اتخاذ تدابير عند الإقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء الى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراماً كاملاً.

4- تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والإختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاهم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

كما أكدت المادة 41 من الإتفاقية أنه ؛ " ليس في هذه الإتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع في الإفضاء الى أعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في:-

أ - قانون دولة طرف، أو

ب - القانون الدولي الساري على تلك الدولة.

وفي ذات الإطار عالجت نصوص دولية أخرى مثل مجموعات المبادئ الدولية الخاصة بالأحداث (طوكيو وبكين والرياض وهافانا) عدة جوانب ذات علاقة بصورة مباشرة وغير مباشرة ومنها مسألة العدالة الإصلاحية (الجنائية) عموماً وموضوع المساعدة القانونية بشكل خاص فقد جاء في قواعد الأمم المتحدة بشأن الأطفال المجريين من حريتهم (قواعد هافانا) تحت البند أولاً بعنوان منظورات أساسية ما يلي :-

1 - ينبغي أن يساند نظام قضاء الأحداث حقوق الأحداث وسلامتهم ، ويعزز خيرهم المادي وإستقرارهم العقلي. وينبغي عدم اللجوء إلى السجن إلا كمالأخير .

2 - وينبغي عدم تجريد الأحداث من حريتهم إلا وفقا للمبادئ والإجراءات الواردة في هذه القواعد وفى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث(قواعد بكين). وينبغي ألا يجرّد الحدث من حريته إلا كمالأخير ولأقصر فترة لازمة، ويجب أن يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية. وينبغي للسلطة القضائية أن تقرر طول فترة العقوبة دون استبعاد إمكانية التبكير بإطلاق سراح الحدث .

3 - والهدف من القواعد هو إرساء معايير دنيا مقبولة من الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، بأي شكل من الأشكال، وفقا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، توخيا لمجابهة الآثار الضارة لكل أنواع الاحتجاز ولتعزيز الاندماج في المجتمع .

4 - ويتعين تطبيق القواعد بنزاهة على جميع الأحداث دون أي تمييز من حيث العنصر أو اللون أو الجنس أو العمر، أو اللغة أو الدين أو الجنسية، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو المعتقدات أو الممارسات الثقافية، أو الممتلكات، أو المولد أو الوضع العائلي، أو الأصل العرقي أو الاجتماعي، أو العجز. ويتعين احترام المعتقدات والممارسات الدينية والثقافية للحدث ومفاهيمه الأخلاقية.

5 - وقد نظمت القواعد بحيث تكون معايير مرجعية سهلة التناول وتقدم التشجيع والإرشاد للمهنيين العاملين في مجال تدبير شؤون نظام قضاء الأحداث .

6 - ويتعين جعل هذه القواعد ميسورة المنال للعاملين في مجال قضاء الأحداث بلغاتهم الوطنية. ويحق للأحداث غير المتمكنين من اللغة التي يتكلم بها موظفو مرفق الاحتجاز أن يحصلوا على خدمات مترجم شفوي، حيثما يلزم ذلك، دون مقابل وخصوصا أثناء الفحوص الطبية والإجراءات التأديبية .

7 - وعلى الدول، عند الاقتضاء، أن تدرج هذه القواعد في تشريعاتها أو أن تعدل تشريعاتها وفقا لها، وأن تهيئ سبل انتصاف فعالة في حالة خرقها، بما في ذلك دفع التعويضات عندما يلحق بالأحداث. وعلى الدول أيضا أن تراقب تطبيق هذه القواعد .

8 - وعلى السلطات المختصة أن تسعى دائما إلى زيادة وعي الجمهور بأن رعاية الأحداث المحتجزين وتهيئتهم للعودة إلى المجتمع يشكلان خدمة اجتماعية بالغة

الأهمية، وتحقيقاً لهذا الغرض ينبغي اتخاذ خطوات فعالة لإيجاد اتصالات مفتوحة بين الأحداث والمجتمع المحلي .

9 - ولا يجوز تأويل أي من هذه القواعد على أنه يستبعد تطبيق صكوك ومعايير الأمم المتحدة والصكوك والمعايير الخاصة بحقوق الإنسان التي يعترف بها المجتمع الدولي، والتي تكون أكثر إفضاءً إلى كفالة حقوق الأحداث والأطفال وجميع الشباب وإلى كفالة رعايتهم وحمايتهم .

10 - وفي حالة تعارض التطبيق العملي لبنود معينة من القواعد الواردة في الفروع الثاني إلى الخامس مع القواعد الواردة في هذا الفرع يعتبر الامتثال للقواعد الأخيرة هو الشرط الغالب .

وبالنسبة لنطاق هذه القواعد وتطبيقها فقد فصلها البند ثانياً الذي جاء فيه ؛

11- لأغراض هذه القواعد تنطبق التعاريف التالية : -

أ - **الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر.** ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتها.

ب - **يعنى التجريد من الحرية أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، أو وضع الشخص في إطار احتجازي عام أو خاص لا يسمح له بمغادرته وفق إرادته، وذلك بناء على أمر تصدره أي سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى .**

12 - **يجرى التجريد من الحرية في أوضاع وظروف تكفل احترام ما للأحداث من حقوق الإنسان.** ويؤمن للأحداث المحتجزين الانتفاع في مرافق الاحتجاز بأنشطة وبرامج مفيدة غايتها تعزيز وصون صحتهم واحترامهم لذاتهم، وتقوية حسهم بالمسؤولية، وتشجيع المواقف والمهارات التي تساعد على تنمية قدراتهم الكامنة بوصفهم أعضاء في المجتمع .

13 - لا يحرم الأحداث المجردين من حريتهم، لأي سبب يتعلق بوضعهم هذا، من الحقوق المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية التي يخولهم إياها القانون الوطني أو الدولي والتي لا تتعارض مع التجريد من الحرية .

14 - تؤمن السلطة المختصة حماية الحقوق الفردية للأحداث، مع إيلاء اعتبار خاص لقانونية تنفيذ تدابير الاحتجاز، على أن تؤمن أهداف الإدماج الاجتماعي بعمليات تفتيش منتظمة ووسائل مراقبة أخرى تضطلع بها، وفقاً للمعايير الدولية والقوانين

والأنظمة الوطنية، هيئة مشكلة وفقا للأصول ومأذون لها بزيادة الأحداث وغير تابعة لمرفق الاحتجاز .

15 - تنطبق هذه القواعد على كل أنواع وأشكال مرافق الاحتجاز التي يجرى فيها الأحداث من حريتهم، وتنطبق الفروع الأول والثاني والرابع والخامس من القواعد على كل مرافق الاحتجاز والأطر المؤسسية التي يحتجز الأحداث فيها، بينما يطبق الفرع الثالث على وجه التحديد علي الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة .

16 - تنفذ هذه القواعد في سياق الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في كل من الدول الأعضاء .

وفيما يتعلق بالمساعدة القانونية جاء في البند ثالثاً بعنوان **الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة ما يلي : -**

17 - يفترض أن الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة (الذين لم يحاكموا بعد) أبرياء ويحاكمون على هذا الأساس، ويجتنب، ما أمكن ، احتجازهم قبل المحاكمة، ويقصر ذلك على الظروف الاستثنائية. ولذلك يبذل قصارى الجهد لتطبيق تدابير بديلة. ولكن إذا استخدم الاحتجاز الوقائي، تعطى محاكم الأحداث وهيئات التحقيق أولوية عليا للتعجيل إلى أقصى حد بالبت في هذه القضايا لضمان أقصر فترة ممكنة للاحتجاز. ويفصل بين الأحداث المحتجزين الذين لم يحاكموا، والذين أدينوا .

18 - وينبغي أن تكون الشروط التي يحتجز بموجبها الحدث الذي لم يحاكم بعد متفقة مع القواعد المبينة أدناه، مع ما يلزم ويناسب من أحكام إضافية محددة تراعى فيها متطلبات افتراض البراءة، ومدة الاحتجاز، والأوضاع والظروف القانونية للحدث.

ويمكن لهذه الأحكام أن تشمل ما يلي، ولكن ليس على سبيل الحصر: -
أ - يكون للأحداث الحق في الحصول على المشورة القانونية وفي التقدم بطلب عون قانونى مجانى، حيثما يتوفر هذا العون، والاتصال بانتظام بالمستشار القانونى. ويضمن لهذا الاتصال الخصوصية والسرية.

ب - ...

ج - ...

وتضمن البند ثالثاً من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم " قواعد هافانا " أيضاً أحكاماً أخرى ذات علاقة منها ؛

24 - يعطى كل الأحداث عند إدخالهم إلى المؤسسة، وبلغة يفهمونها، نسخاً من نظام المؤسسة وبياناً خطياً بحقوقهم وواجباتهم، إلى جانب عناوين السلطات المختصة بتلقي شكاويهم وعناوين الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد الذين يقدمون المساعدة القانونية. وإذا كان الأحداث أميين أو يتعذر عليهم فهم اللغة المكتوبة، ينبغي أن تقدم لهم المعلومات بطريقة تمكنهم من فهمها تماماً .

25 - تقدم المساعدة إلى كل الأحداث لفهم اللوائح التي تسرى على التنظيم الداخلي للمؤسسة، وأهداف الرعاية المقدمة ومنهجيتها، والمقتضيات والإجراءات التأديبية وسائر ما هو مرخص به من طرائق التماس المعلومات وتقديم الشكاوى، وكل ما هنالك من المسائل الأخرى اللازمة لتمكينهم من الفهم التام لحقوقهم وواجباتهم أثناء الاحتجاز .

وقد وردت هذه الأحكام تحت البند رابعاً المتعلق بإدارة مرفق الأحداث كما ورد الفقرات التالية تحت عنوان الإجراءات التأديبية : -

66 - ينبغي أن تخدم جميع التدابير والإجراءات التأديبية أغراض السلامة والحياة الاجتماعية المنظمة وأن تصون كرامة الحدث المتأصلة والهدف الأساسي للرعاية المؤسسية، وهو إشاعة الإحساس بالعدل واحترام الذات واحترام الحقوق الأساسية لكل شخص .

67 - تحظر جميع التدابير التأديبية التي تنطوي على معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، بما في ذلك العقاب البدني والإيداع في زنزانة مظلمة، والحبس في زنزانة ضيقة أو انفرادياً، وأي عقوبة أخرى يمكن أن تكون ضارة بالصحة البدنية أو العقلية للحدث المعنى. ويحظر تخفيض كمية الطعام وتقييد الاتصال بأفراد الأسرة أو الحرمان منه، لأي سبب من الأسباب. وينظر إلى تشغيل الحدث دائماً على أنه أداة تربوية ووسيلة لتعزيز احترامه لذاته لتأهيله للعودة إلى المجتمع، ولا يفرض كجزاء تأديبي. ولا يعاقب الحدث أكثر من مرة واحدة على نفس المخالفة التي تستوجب التأديب. وتحظر الجزاءات الجماعية .

68 - تحدد التشريعات أو اللوائح التي تعتمدها السلطة الإدارية المختصة القواعد المتعلقة بما يلي، مع المراعاة الكاملة للخصائص والاحتياجات والحقوق الأساسية للحدث؛

أ - السلوك الذي يشكل مخالفة تستوجب التأديب.

ب -أنواع ومدة الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها.
ج -السلطة المختصة بفرض هذه الجزاءات .

د - السلطة المختصة بالنظر في التماسات التظلم من الجزاءات .

70 - لا يفرض جزاء تأديبي على أي حدث إلا بما يتفق بدقة مع أحكام القانون واللوائح السارية. ولا يفرض جزاء على أي حدث ما لم يكن قد أخطر بالمخالفة المدعى بها بطريقة يفهمها تماما، ومنح فرصة ملائمة لتقديم دفاعه، بما في ذلك كفالة حقه في الاستئناف أمام سلطة محايدة مختصة. وتحفظ سجلات كاملة بجميع الإجراءات التأديبية .

76 - ينبغي أن يكون لكل حدث الحق في تقديم طلب أو شكوى، دون رقابة على المضمون، إلى الإدارة المركزية أو السلطة القضائية أو غيرها من السلطات المختصة عن طريق القنوات المعتمدة، وأن يخطر بما تم بشأنها دون إبطاء .

77 - تبذل الجهود لإنشاء مكتب مستقل (ديوان مظالم) لتلقى وبحث الشكاوى التي يقدمها الأحداث المجردون من حريتهم والمعاونة في التوصل إلى تسويات عادلة لها .

78 - ينبغي أن يكون لكل حدث الحق في طلب المساعدة، من أفراد أسرته أو المستشارين القانونيين أو جماعات العمل الخيري أو جماعات أخرى، حيثما أمكن، من أجل تقديم شكوى. وتقدم المساعدة إلى الأحداث الأميين إذا احتاجوا إلى خدمات الهيئات والمنظمات العامة أو الخاصة التي تقدم المشورة القانونية أو المختصة بتلقي الشكاوى .

وتحت البند خامسا: الموظفون ؛ وردت الفقرات التالية : -

85 - ويتلقى الموظفون من التدريب ما يمكنهم من الاضطلاع على نحو فعال بمسؤولياتهم، وخاصة التدريب في علم نفس الأطفال، ورعاية الأطفال والمعايير والقواعد الدولية لحقوق الإنسان وحقوق الطفل، بما فيها هذه القواعد. ويعمل الموظفون على ترسيخ وتحسين معرفتهم وقدراتهم الفنية عن طريق حضور دورات للتدريب أثناء الخدمة تنظم على فترات مناسبة طوال حياتهم الوظيفية.

87 - يراعي موظفو مؤسسات الاحتجاز، في أدائهم لواجباتهم، إحترام وحماية الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان الأساسية لجميع الأحداث، خاصة على النحو التالي: -

أ - لا يجوز لأي من موظفي مؤسسات الاحتجاز أو الإصلاحات القيام بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة أو الإصلاح أو التأديب المؤلمة أو القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أن يحرض على القيام به أو أن يتسامح بشأنه، أيا كانت الذريعة أو الظروف.

ب - على جميع موظفي المؤسسات التشدد في مقاومة ومكافحة أي فعل من أفعال فساد الذمة، وتبليغه دون إبطاء إلى السلطات المختصة.

ج - على جميع الموظفين احترام هذه القواعد. وعلى الموظفين الذين لديهم سبب للاعتقاد بأن انتهاكا خطيرا لهذه القواعد قد وقع أو بسبيله إلى الوقوع أن يبلغوا الأمر إلى سلطاتهم العليا أو للأجهزة المخولة صلاحية إعادة النظر والتصحيح.

أما مبادئ الأمم المتحدة النموذجية لمنع جنوح الأحداث المعروفة بمبادئ الرياض فلم تشر مباشرة إلى المساعدة القانونية ولكنها في الإطار العام تدعو في المبادئ الأساسية الواردة في المقدمة إلى توفير شبكة من الخدمات المؤسسية الهادفة إلى منع جنوح الأحداث وأن على المجتمع المحلي أن يسهم في توفير هذه الخدمات وفي البند ثانياً حول نطاق المبادئ تمت الإشارة إلى أهمية تطبيق هذه المبادئ في إطار منظومة حقوق الإنسان ومرجعياتها الدولية المعتمدة، والمبادئ إجمالاً تعتبر الجهود الوطنية الوقائية ضرورية لمنع جنوح الأحداث وتولي الأسرة والتنشئة إهتماماً أساسياً بما فيه حق الحدث والأسرة في الحصول على خدمات إرشادية.

أما قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الإحتجازية المعروفة بقواعد طوكيو فتركز على بدائل السجن ، ولكنها تشير إلى أهمية الضمانات القانونية وتنص في مقدمتها على أهمية تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ، وبضرورة زيادة مشاركة المجتمع في تدبير شؤون العدالة الجنائية وأكدت على أهمية مراعاة حقوق الإنسان ومقتضيات العدالة الإجتماعية .

أما قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث المعروفة بقواعد بكين فهي تفسح المجال للسلطة التقديرية للقاضي / قضاء الأحداث ولكنها تشدد على أهمية وضع قواعد توجيهية للممارسة هذه السلطة التقديرية ، وخاصة لجهة ضمانات حقوق الحدث بما فيه ضمانات المحاكمة العادلة التي تشمل حق الدفاع ومبدأ المساواة وحق الحصول على خدمات محام وحق إستئناف الحكم كما جاء في البند 7 منها . كما أكدت في الجزء الثالث منها تحت عنوان المقاضاة والفصل في القضايا على أن المحاكمة العادلة تشمل كذلك فرضية البراءة وحق إلترام الصمت وحق تقديم

الشهود وإستجوابهم وأضاف في الفقرة 15 من هذا الجزء تحت عنوان المستشار القانوني والوالدان والأوصياء ما يلي : -

" للحدث الحق في أن يمثله طوال سير الإجراءات القضائية مستشاره القانوني أو أن يطلب أن تنتدب له المحكمة محامياً مجاناً "

كما أكدت هذه القواعد على الحاجة والضرورة إلى التخصص المهني والتدريب لجميع الموظفين والمتعاملين مع الأحداث ، وأشارت إلى فائدة توفير تدريب متنوع في مجالات العلوم الإجتماعية والنفسية وعلم الجريمة والعلوم السلوكية للقضاة والمحامين والقضاة والمحامين المتدربين وأكدت حاجة هؤلاء تدريب قانوني متخصص . وشجعت وجود نساء كقاضيات.

ونلاحظ من إستعراض الأحكام القانونية المختلفة أعلاه وغيرها مما لم نعرضه تفصيلاً والتي توفر حماية للطائفة واسعة من الحقوق أنها عديدة وموزعة ومتشابكة مما يجعل الإحاطة بها وبوسائل وضمانات إحترامها وتطبيقها أمراً متعزراً على الإنسان العادي ، فكيف إذا كان هذا الإنسان طفلاً حديث السن بلا قدر كاف من المعرفة أو الخبرة ، ولهذا كان لا بد من تحمل الحكومات والمجتمعات مسؤوليتها في توفير متطلبات هذه الإحاطة وهو ما يعني جهوداً إضافية ومتخصصة في الجانب القانوني والحقوقى سواء مع الأحداث وأسرههم أو مع مختلف الأفراد والجهات التي تتعامل مع هذه الفئة أو حتى مع الرأي العام.

وقبل الإنتقال إلى الإجابة على الشق الثاني من السؤال لا بد من ضبط المفهوم بالنسبة للفظ الحدث (الأحداث) وبالنسبة للمساعدة القضائية والقانونية؟؟

وفيما يتعلق بلفظ الحدث (الأحداث) نرى أنه لفظ يحتاج إلى إجلاء في مدلولاته ومعانيه ، إذ أنه حسب المفهوم الإصطلاحي السائد في مجتمعنا يرتبط بالجنوح والإنحراف ومخالفة القانون ، وذلك على الرغم من أن القانون إستخدمه للإشارة إلى الأطفال الذين أتموا السابعة من العمر ولم يتموا الثامنة عشرة ذكراً أو أنثى ، وعالج في إطار التشريعات المتعلقة بالأحداث مسائل ذات علاقة بالأحداث المتهمين بمخالفة قوانين العقوبات وكذلك الأحكام المتعلقة بمراقبة سلاوك الأحداث بهدف حمايتهم ، وأضاف إليهم أخيراً الأطفال المحتاجون للرعاية والحماية ، كما أن قانون الأحداث تدرج في تحديد درجة المسؤولية فقسم الأطفال المسؤولين جزائياً عن أفعالهم إلى فئات؛

- **الولد** وهو الطفل الذي بلغ السابعة ولم يبلغ الثانية عشرة من العمر (وهذا لا تفرض عليه عقوبة بل تدابير حماية) .
- **المراهق** وهو من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة
- **الفتى** وهو من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة .

والعبرة هنا إلى وقت وقوع الفعل .

ولكن وبسبب إطلاق اسم قانون الأحداث على تشريع عقابي وما شاع من استخدامات لهذا اللفظ ، فقد ترسخ في وعي المجتمع أن " الأحداث " هم بالضرورة منحرفون أو جانحون مما رسخ هذا اللفظ كوصمة إجتماعية تلاحق الحدث مع أن لفظ الأحداث لغة لا يحمل أي دلالات سوى حداثة السن .

إن شيوع المفهوم الإصطلاحي للفظة " الأحداث " ينطوي على تعارض واضح مع السياسات الحديثة في مجال العدالة الجنائية ومع مبادئ العدالة مثل قرينة البراءة إذ أن الحدث الذي يمكن أن يتعرض لإجراءات قانونية هو بريء إلى أن يصدر بحقه حكم يدينه بإرتكاب الأفعال المنسوبة إليه مع ضمان السرية ومراعاة مصلحته الفضلى ، حتى أن الإدانة لا تسجل كأسباقية ، كما أنه يتعارض مع أحكام المادة 31 من قانون الأحداث النافذ والمتعلقة بالأطفال الذين لم يرتكبوا أي فعل مخالف للقانون ولكنهم وجدوا في ظروف ، أو تعرضوا إلى إساءات تجعلهم بحاجة إلى الرعاية والحماية.

وعليه نجد أنه لا بد من جهود وطنية وتوعوية لإيضاح المفهوم والتأكيد بأنه يرتبط بحداثة السن ليس إلا .

كما أن ضبط المفهوم يساعدنا في تحديد الفئة التي ستوجه إليها خدمات المساعدة القضائية والقانونية حسبما يقترحها هذا التقرير وهي برأينا فئة الأطفال حتى سن الثامنة عشرة.

أما المساعدة القضائية والقانونية فهي تلك الخدمة المهنية المتخصصة الضرورية لضمان الإستخدام الأمثل للقانون دفاعاً عن الحقوق وتحقيقاً للمصلحة الفضلى للحدث ، وتشمل الإرشاد والإستشارة وتوفير المعلومة والرأي القانوني والشرح للملائم لأحكام القانون بصورة مبسطة للحدث أو وليه أو الوصي أو المشرف عليه أو المتابع لحالته أو لهم جميعاً فيما يخص الطفل ويشمل ذلك أفراد الأسرة والمرشدون التربويون والإعلاميون فضلاً عن المتعاملين مع الأطفال ، وذلك من خلال الإتصال المباشر أو من خلال المطبوعات والمواد الإعلامية وبرامج الإتصال المختلفة ، وهذه الجهود تتعلق بالوقاية لأنها تهدف إلى نشر الثقافة القانونية وتوفير المعلومات وحل النزاعات ودياً ومخاطبة الرأي العام لزيادة الوعي وحشد المساندة والتأييد ، كما

تشمل التمثيل القانوني بأجر أو بدون أجر (مجاناً) أو مقابل أتعاب رمزية لغير القادرين من الأحداث وهذه الخدمة ستكون موجهة بشكل خاص للأطفال في نزاع مع القانون والأطفال المحتاجون للرعاية والحماية ممن نص عليهم قانون الأحداث لأنهم الفئة الأكثر حاجة لخدمات المساعدة القضائية والقانونية .

وللإجابة على الشق الثاني من السؤال الأول حول خدمات المساعدة القضائية والقانونية المتاحة فقد عالجتنا في الجزء الأول أعلاه الإطار القانوني القائم والمبادئ والمرجعيات المعتمدة ، ونشير هنا إلى الخدمات المؤسسية المتاحة والبرامج التي سعت إلى توفير الخدمة القانونية والمساعدة القضائية المجانية للأحداث في الأردن .

ولكن قبل ذلك لا بد من الإشارة إلى أهمية نشر المعلومات حول الإطار القانوني الذي يساعد في توفير هذه الخدمات والإعلان عن الخدمات المتاحة ووسائل الحصول عليها لتصل إلى الجمهور على نطاق واسع ، سواء تلك التي يمكن أن يوفرها القضاء أو التي توفرها نقابة المحامين ، وتشجيع الأفراد على اللجوء إلى طلب هذه الخدمات .

كما ذكرنا بدأ إهتمام الأردن مبكراً بالقضية موضوع هذا التقرير وتبنى الأردن تشريعات ونصوص قانونية متقدمة في رؤيتها لموضوع الأطفال في نزاع مع القانون أو المحتاجين للرعاية والحماية .. وجرى إدخال تعديلات قانونية متتالية غير أن ترجمتها إلى واقع عملي شكل وما يزال تحدياً كبيراً إذ على الرغم من الإقرار بوجود إستحداث محكمة أحداث متخصصة ومستقلة ، لم يكن ممكناً عملياً إنشاء هذه المحاكم في جميع محافظات المملكة . ورغم الإقرار بأهمية وضرورة وجود محام وتوفير الخدمة القانونية والمساعدة (المعونة القضائية) إلا أن أي من القوانين لا يجعل توفيرها إلزامياً إلا في الحالة التي نصت عليها المادة 68 من قانون أصول المحاكمات الجزائية و الأحداث عموماً غير معنيين بها .

وعلى الرغم من أن السياسة العامة تجنح إلى المعالجة الإجتماعية فيما يتعلق بالأحداث فقد بدأنا نلاحظ أهمية القانون في ضمان معالجة إجتماعية تحترم حقوق الحدث الإنسانية وتعزز تطبيق الإجراءات والتدابير الكفيلة بضمان وإعمال هذه الحقوق في ضوء مبدأ مصلحة الطفل الفضلى .

ومن المدهش أن يذكر التقرير الأردني الثالث لحقوق الطفل المقدم إلى لجنة حقوق الطفل في تموز 2005 وعلى صفحة 82 أن سجلات وزارة التنمية الإجتماعية تفيد " أن جهل 49% من الأطفال بالقانون كانت السبب الرئيسي في جنوحهم " وبمقارنة هذه النسبة مع نسب الأسباب الأخرى 26% تأثير الرفاق والتنشئة الإجتماعية 13% والفقر 6% تتضح أهمية المساعدة القانونية في شقها الوقائي .

ولكن ثبت أيضاً أن الإكتفاء بنشر الثقافة القانونية لم يكن كافياً ، فكان لا بد من التوسع في هذه الخدمات كماً ونوعاً ، وقاية ومراقبة وعلاجاً ومتابعة ، ولا شك أن تظافر جهود جهات عديدة أسهم في بلورة وترسيخ برامج المساعدة القضائية والقانونية فقد لعبت منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونسيف ووزارات التنمية الإجتماعية والعدل والداخلية وخاصة مديريةية الأمن العام والمعهد القضائي الأردني أدواراً هامة إلى جانب مبادرات الجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني.

وقد تبنت منظمات المجتمع المدني هذا الموضوع بصورة متنامية أصبحت أكثر تحديداً ووضوحاً وتأثيراً وتخصصاً منذ أوائل التسعينيات ، إذ على الرغم من الجهود العديدة السابقة التي تولاها محامون منفردون لمساعدة الأحداث ، وتقديم خدمات الإرشاد والمساعدة القضائية والقانونية المجانية لهم ، مباشرة أو عن طريق تكليف النقابة ، إلا أن الإهتمام المؤسسي بدأ يصبح حقيقياً وفعالاً منذ أوائل التسعينيات ، بعد أن أتاحت مناحات إستئناف الحياة الديمقراطية (1989) فرصاً أفضل لمنظمات حقوق الإنسان وللمواطنين للإنخراط في جهود مؤسسية منظمة ترصد وتراقب وتتصدى للمشكلات العامة وتقدم الحلول وتعمل على تنفيذها ، وأصبح نهج الشراكة بين القطاعات الرسمية والأهلية عاملاً إضافياً مكن من تحقيق نتائج أفضل .

ومنذ صادق الأردن على إتفاقية حقوق الطفل وأنشأ هيئة العمل الوطني للطفولة وإتيح لنشطاء حقوق الإنسان عموماً ، والمعنيين بحقوق الطفل بشكل خاص المشاركة في فعاليات عربية ودولية أضافت إلى خبراتهم ومدتهم بأدوات عمل فعالة وأكسبتهم مهارات في تحديد الإحتياجات المجتمعية ووسائل تلبية هذه الإحتياجات ، تم عقد عدة إجتماعات هامة نذكر منها عقد ملتقى أطفال الأردن الأول 1991 الذي تضمنت توصياته أهمية توفير سبل المعرفة والمساعدة القانونية للأطفال وضمان حماية حقوقهم وخاصة حين يكونون في حالة نزاع مع القانون ، وكان ذلك بمشاركة عدد من الأطفال نزلوا المراكز إلى جانب أطفال من مختلف محافظات المملكة (نظمته تحت الرعاية الملكية السامية مجموعة الأردن 1 لمنظمة العفو الدولية في المركز الثقافي الملكي / عمان) . ومن خلال لجنة حقوق الطفل (إنشئت منذ العام 1993 في اتحاد المرأة الأردنية ، تم إنشاء برلمان أطفال الأردن الذي تابع الإهتمام بهذا الموضوع ، كما تم إنشاء خط الإرشاد الهاتفي عام 1995 وقد تولت العاملات على الخط وهن محاميات وأخصائيات إجتماعيات الإجابة على التسؤلات القانونية ، وتم إنشاء دار ضيافة الطفل، وتوسعت برامج محو الأمية القانونية والإرشاد القانوني ، وتم إنشاء مكاتب الإرشاد والمساعدة القانونية وبرامج الوساطة وحل النزاعات ومنها برنامج وئام للمصالحة والتوفيق العائلي والإجتماعي ، وبدأت هذه المكاتب والبرامج بإستقبال طلبات المساعدة القانونية للنساء والأطفال وغير القادرين ، وعندما أصبحت

هذه البرامج معروفة ، تزايد الطلب على خدماتها وتزايدت الحاجة لبناء قدرات العاملين والمتطوعين فيها تدريباً وتأهيلاً ، وتم عقد عشرات الندوات والدورات المتخصصة في مختلف محافظات المملكة .

ولا بد من الإشارة إلى عدد من البرامج والهيئات مثل برنامج **الصديق** الذي تم تنفيذه من قبل مؤسسة كويست سكوب برعاية ودعم وزارة التنمية ومنظمة اليونسيف وبالتعاون مع عدد من الهيئات غير الحكومية لتوفير المساعدة للأحداث ، وكذلك إلى برامج وخدمات عدة هيئات وجمعيات في عمان والزرقاء وإربد والعقبة كجمعية الأسرة والطفولة في إربد ، وجمعية رعاية السجناء في عمان وجمعية رعاية السجناء وأسره في إربد وجمعية الثقافة والفنون والتراث في العقبة ومراكز البرامج الاجتماعية التابعة للأنروا في مخيمات اللاجئين في مختلف المحافظات ومنها مكتب الإرشاد في الوحدات ، ومؤسسة نهر الأردن ، وجمعية حماية ضحايا العنف الأسري الخيرية ومركز التوعية والإرشاد الأسري في الزرقاء ، وجمعية الشابات المسيحية / مركز الإرشاد في البقعة وهما خلاف الجمعيات الأخرى التي تقدم خدمات عامة وغير مباشرة وذات طابع ثقافي وإجتماعي يقدمان خدمات الإرشاد والمساعدة القانونية للأحداث .

وتعتبر ميزان مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان هيئة غير حكومية رائدة في تخصصها بتقديم خدمات المساعدة القضائية والقانونية للأحداث فمنذ عام 1998 تقدم ميزان خدمات منهجية ومؤسسية وقد تمكنت من تنفيذ خدماتها في مختلف المحافظات من خلال شبكة محامين من أجل حقوق الإنسان وهم مجموعة من المحاميات والمحامين المتطوعين ، ومن خلال مكتب الإرشاد المتنقل ، وكذلك من خلال المكاتب الفرعية التي تم إفتتاحها في الشمال والجنوب .

وبالتنسيق مع المعهد الدولي لتضامن النساء الذي يقدم هذه الخدمات أيضاً وبشكل متخصص بالأحداث الإناث تتبنى المؤسسة تنفيذ برنامج وئام كمشروع مشترك ، وكان قد تم تنفيذ مشروع نوادي حقوق الإنسان المدرسية كمشروع مشترك أيضاً، وتواصل ميزان والمعهد جهودهما المتخصصة في التدريب وإنتاج الأدبيات والدراسات المتخصصة.

ولا بد أيضاً من الإشارة إلى بعض مواقع الإنترنت التي إنطلقت في الأردن ووفرت قاعدة عريضة من المعلومات حول الأطر القانونية الوطنية والعربية والدولية ذات العلاقة كما توفر خدمات الإرشاد الإلكتروني ومنها مواقع اليونسيف والمركز الأردني للإعلام والمركز الوطني لحقوق الإنسان وموقع نور لحقوق الأطفال والعدالة وموقع عفت الهندي للإرشاد الإلكتروني وموقع ميزان وموقع أمان .

وقد لعبت اللجنة الملكية لحقوق الإنسان دوراً هاماً من خلال رعايتها مشروع العدالة الجزائية للأحداث عام 2001 بالتعاون مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي وعدد من المؤسسات الرسمية الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ، فقد أسست بصورة علمية ومن خلال منهجية تشاركية ومتخصصة لبرامج تدريبية ومرجعيات وأدبيات ومناهج عمل بالغة الأهمية ، وتواصلت هذه الجهود بعد أن صدر قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم 75 لسنة 2001 ويتولى قبول الشكاوي وتقديم خدمات المساعدة القانونية لضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان من الأحداث إضافة إلى عقد الدورات وتنسيق الجهود وإنتاج الأدلة والأدبيات .

أما الجهات الحكومية فلا شك بأن دعمها ومشاركتها كانت ذات أثر بالغ الأهمية في دعم الجهود في هذا المجال ، فوزارة التنمية الإجتماعية التي تعتبر وفقاً للقانون الجهة المرجعية رسمياً ومن خلال مديرياتها المتخصصة تعتبر الجهة الرسمية الأكثر قدرة على تشجيع وإتاحة خدمات المساعدة القانونية والقضائية للأحداث إذ يلعب مراقبو السلوك الدور الأساس إلى جانب القضاة في أعمال قانون الأحداث.

كما لا بد من ذكر إدارة حماية الأسرة في مديرية الأمن العام كمشروع ريادي أردني يولي المساعدة القانونية إهتماماً كبيراً ويمكنه أن يلعب دوراً هاماً بالنظر للخبرات المتخصصة القانونية المتاحة لدى العاملين فيها ، وتخصصهم في مجالات ذات علاقة وكذلك إدارة الطب الشرعي التي كان لها سبق الكشف عما يتعرض له الأحداث من إعتداءات وتعذيب وسوء معاملة ولما للطب القضائي من دور هام في إطار العدالة الإصلاحية / الجزائية للأحداث .

والحقيقة أن كل من هذه الجهات الرسمية والأهلية ما زالت تقوم بما يقع ضمن إختصاصها في مجال المساعدة القانونية والقضائية طوعياً وبشكل إنتقائي حسب الصلاحيات والإمكانيات وغالباً من خلال العلاقات الشخصية.

أما الجامعات والمعاهد العلمية فقد بدأت بصورة محدودة تولي هذا الموضوع إهتمامها أكبر ، وكان المعهد القضائي قد بادر مبكراً في تناول موضوع الأحداث ونفذ سلسلة برامج وندوات متخصصة وأجرى دراسات وقدم مقترحات تشريعية كما تم تدريس بعض المساقات ذات الصلة في كليات الحقوق ولكن بصورة جزئية ومحدودة جداً ويلاحظ أن التدريب والتأهيل العلمي والمعرفي لا زال بحاجة إلى جهود كبيرة وخاصة من كليات الحقوق في الجامعات وبرامج نقابة المحامين التدريبية .

وأخيراً لا بد من الإشارة إلى وسائل الإعلام التي غطت هذا الموضوع في مناسبات عديدة ولكنها غير مدروسة منهجياً لتأدية غرض مقصود متواصل ، ولم تجر

أية دراسة تقييمية لحجم ونوعية هذه التغطية وتوزيعها على وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمقرؤ ، ولكن المؤكد أنها مستعدة وقادرة على المساهمة في تطوير برامج المساعدة القضائية والقانونية للأحداث والتعريف بها والإعلان عنها ومتابعتها .

أما في إطار الإجابة على السؤال الثالث ؛ ما هي الملامح المقترحة لخطة عمل تعالج المشكلات والثغرات وتوفر خدمات المساعدة القضائية والقانونية المناسبة للأحداث؟؟ فيمكن تقسيم هذه الخطة إلى :-

1 - خطة عمل قصيرة الأمد

وهذه ملامحها عاجلة ، مباشرة وتستند إلى القائم من الفرص والخدمات المتاحة وبهذا الخصوص يمكن التوصية بـ :

- إيجاد آلية تنسيق متخصصة بالمساعدة القانونية حيث أن المتاح يتعلق فقط بالسياسات العامة وليس بالخدمات المتخصصة.
- توفير قاعدة بيانات وافية متاحة لإستخدام جميع المعنيين .
- إعداد نشرة بالفرص والخدمات المتاحة وسبل الإتصال بهذه الجهات وطباعتها وتوزيعها في المراكز والمقار التابعة لأية جهة تتعامل مع الأحداث منذ اللحظة الأولى لوقوع الأفعال التي يلاحقها القانون (بما فيه مرحلة التحقيق الأولي) .
- تقديم دعم مباشر للجهات التي توفر فرص أو خدمات المساعدة القانونية للأحداث (نقابة المحامين ، المركز الوطني لحقوق الإنسان ، ميزان ، المعهد الدولي لتضامن النساء وجمعية حماية ضحايا العنف الأسري " بالنسبة للفتيات" ، ويمكن أن يشمل هذا الدعم ما يلي :-

- تدريب العاملين والمتطوعين الراغبين في التخصص بتقديم هذه خدمات الإرشاد والمساعدة القانونية للأحداث .
- توفير فرص ملائمة لهؤلاء للإطلاع على تجارب عربية أو أجنبية ناجحة (مواقع إلكترونية ، مواد مطبوعة ، مرئية أو مسموعة ، دورات متخصصة ، زيارات لقاءات واجتماعات مع خبراء) .
- تقديم دعم مادي مباشر لتحسين مستوى إدارة هذه الخدمات من حيث التسهيلات اللوجستية ، وسائل الإتصال ، النقل ،

التوثيق ، نظم الإحالة ، تنظيم الجهود التطوعية وتطوير نظم المتابعة .

- توفير الموارد اللازمة لتفرع عدد من المهنيين المتخصصين بدفع أتعابهم السنوية ، ودعم التمثيل القانوني لملفات الأحداث المستفيدين من حيث الرسوم والمصاريف .
- إجراء دراسة في ملفات الأحداث تتناول الجانب المتعلق بالتمثيل القانوني للوقوف على المعلومات العلمية المتعلقة بالموضوع .

- تنظيم وإطلاق حملة توعية مجتمعية.
- تطوير الإجراءات بما يساعد في تسهيل مهمة محامي الدفاع عن الحدث كتسليمه نسخة عن تقرير مراقب السلوك .
- إيجاد شبكة من المعنيين في القطاعين العام والأهلي لتحقيق التنسيق المطلوب في المدى القصير من جهة ، ودعوتهم إلى إجتماعات دورية لمناقشة وإقرار سبل إنطلاق العمل لبلورة الخطة طويلة الأمد

2 - خطة عمل طويلة الأمد ؛

وينتسم العمل لوضع مثل هذه الخطة بملامح متعددة يمكن تقسيمها إلى :

- ملامح إجرائية أولية .
- ملامح عامة .
- ملامح موضوعية .

ملامح إجرائية لوضع الخطة المقترحة ؛

أولاً : تشكيل لجنة مفوضة من جميع الأطراف المعنية ، مشكلة من الفنيين المتخصصين وذوي العلاقة بالموضوع ، على أن يكون من أعضائها ممثلون عن الوزارات المعنية (التنمية الإجتماعية ، العدل ، التخطيط والتعاون الدولي ، الداخلية والتربية والتعليم والتعليم العالي) إضافة إلى الإدارات المتخصصة كإدارة حماية الأسرة وإدارة الطب الشرعي ، ممثلون عن اللجان المتخصصة في مجلسي النواب والأعيان قضاة متخصصون ، أكاديميون وباحثون ، أعضاء من النيابة العامة والإدعاء العام والضابطة العدلية ومراقبي السلوك ، نقابة المحامين ، ممثلون عن

منظمات المجتمع المدني ، والهيئات الوطنية ذات العلاقة وخاصة المركز الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الوطني لشؤون الأسرة والهيئات الدولية ذات العلاقة .

ثانياً : تكليف شخص مختص بجمع وتبويب مختلف الأدبيات والإستراتيجيات والدراسات والمعلومات ذات العلاقة وإعداد جدول بها وتبويبها وتوزيع قائمة بها مع إشارة إلى أماكن توافرها.

ثالثاً : إجراء جولة مشاورات واسعة في العاصمة والمحافظات بمعرفة خبير إلى ثلاثة خبراء للتشاور حول المحاور التي تحظى بأولوية (يمكن تصميم إستمارة لجمع الآراء بصورة أكثر علمية أو إعداد قائمة أسئلة تتم على أساسها الإتصالات واللقاءات التشاورية لجعل التخطيط تشاركياً بحيث تتبناه أوسع الشرائح الإجتماعية.

رابعاً : وفي ضوء ذلك وهذا التقرير تكليف خبير إلى ثلاثة خبراء بوضع خطة تفصيلية تشمل مجموعة الفعاليات والأنشطة والجهات المنفذة والتكاليف والمخرجات المتوقعة ووسائل التقييم وقياس النتائج والمتابعة .

الملاح العامة للخطة المقترحة ؛

أولاً : خطة عملية واقعية تستند إلى الإمكانيات المتاحة.

ثانياً : خطة مختصرة محددة الأهداف وذات برنامج زمني لا يقل عن ثلاث سنوات .

ثالثاً : خطة تراجعها وتعديلها وتقرها لجنة موسعة تضم مختلف الأطراف المعنية .

رابعاً : خطة تتبناها الحكومة وتخصص لها الموارد اللازمة أو تسهل الحصول على مثل هذه الموارد.

خامساً : خطة تلتزم بوضوح بما ورد في إتفاقية حقوق الطفل والقواعد الدولية ذات العلاقة.

سابعاً : خطة تعتمد وتستفيد من حصيلة ما أنجزه الأردن ومن التجارب الناجحة والمبادرات النافذة وتبني عليها .

الملاحح الموضوعية للخطة ؛

أولاً : حملة توعية عامة (تشمل إعداد نشرات وتنظيم ندوات ولقاءات إعلامية وإتاحة المعلومات والنصوص بمختلف الوسائل وتنظيم زيارات إلى المراكز لمناقشة والتعريف بالخدمات المساعدة القضائية والقانونية في ضوء المرجعيات التي أشر إليها التقرير) .

ثانياً : دراسة وتقديم مقترحات وتعديلات قانونية محددة لمعالجة الثغرات القانونية التي أشرنا إليها (ويستحسن العمل مع مجموعة من البرلمانين للإسراع في تبنيها) .

ثالثاً : إعداد منهاج دورات تدريبية مخصص للمحامين ودليل مطبوع يتضمن الأحكام والقواعد الواردة في المرجعيات المشار إليها في هذا التقرير وكذلك للمتعاملين مع الأحداث.

رابعاً : تنفيذ دورات مكثفة لتدريب مدربين في المساعدة القانونية والقضائية للأحداث .

خامساً : تكليف جهة ملائمة بالتأسيس لقاعدة بيانات ومعلومات شاملة ومتنوعة تخدم أهداف الخطة .

سادساً : دعم شبكة المحامين من أجل حقوق الإنسان وتشجيع التخصص بقضايا الأحداث ومساندة مشروع لتغطية تكاليف وأتعاب قضايا الأحداث على أن تكون رمزية وعلى أن تشمل الخدمات جميع المحافظات ويمكن أن يتم التنفيذ بالتعاون مع نقابة المحامين.

سابعاً : دعم برامج المساعدة القضائية والقانونية للأحداث والقائمة حالياً وإتاحة فرص التدريب المتخصص للعاملين والمتطوعين فيها.

ثامناً : تنفيذ برنامج إرشاد موسع في المدارس حول الموضوع بالتعاون مع المرشدين التربويين.

تاسعاً : تطوير نظام الخدمة المتعددة والإحالة بين مختلف الجهات المعنية لتسهيل وصول المحاجين إلى الخدمات .